

## سنن أبي داود

3565 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال .

تنفق ولا لوarth وصية فلا حقه حق ذي كل أعطى قد عزوجل ا□ إن " يقول A ا□ رسول سمعت Y المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها " فقبل يارسول ا□ ولا الطعام ؟ قال " ذاك أفضل أموالنا " ثم قال " العارية مؤداة ( مؤداة قضية الزام في أدائها عينا حال القيام ) والمنحة مردودة ( المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها ) والدين مقضي والزعيم ( الكفيل ) غارم صحيح K . "